Distr.
GENERAL

HCR/MMSP/2001/03
23 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بـــروتوكولها لعام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين

١٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

تقرير الدورة التحضيرية

(جنيف، ٢٠-٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)

أولا- مقدمة

ألف- افتتاح الدورة

١- عقـــدت الـــدورة التحضـــيرية للاجتماع الوزاري للدول الأطراف في قصر الأمم بجنيف في ٢٠-٢١ أيلول/سبتمبر. وافتتحها الرئيس، السيد جان-دانيال جيربار (سويسرا).

٢- وأحاط الرئيس الوفود علما بأن الهدف من الدورة التحضيرية التي ستعقد في جنيف في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ هو الشروع في إجراء مشاورات بشأن مشاريع الإعلان والنظام الداخلي والمسائل التنظيمية الأخرى للاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين والأمل بالانتهاء من هذه المشاورات.

باء- إقرار جدول الأعمال

٣- أقرت الدورة التحضيرية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (EC/GC/01/Track 1/PS/01):

١- افتتاح الدورة

٢- إقرار جدول الأعمال المؤقت

٣- مشروع النظام الداخلي

٤- انتخاب أعضاء المكتب

٥- شكل الاجتماع الوزاري

٦- مشروع الإعلان

٧- أية مسائل أخرى

٨- اختتام الدورة

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٤- انتخبت الدورة التحضيرية، بموجب المادة ٦ من نظامها الداخلي (انظر الفرع ثانيا (ألف) أدناه)، الدول التالية بالتزكية لتكون بمثابة نائبة رئيس الاجتماع التحضيري: بلجيكا، الجزائر، الفلبين، فنزويلا، وكندا.

دال- التمثيل في الدورة التحضيرية

٥- كانت الدول التالية الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ ممثلة في الدورة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا (القائمة بالرئاسة)، شيلي، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا واليونان.

٦- وكانت الدول التالية غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ ممثلة بصفة مراقب:

الأردن، أفغانستان، إندونيسيا، أوكرانيا، البحرين، بوتان، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، العراق، عمان، فييت نام، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار ونيبال.

٧- وكانت اللجنة الأوروبية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجماعة فرسان مالطة، والاتحاد البرلمان الدولي ممثلة أيضا بصفة مراقب.

٨- وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة كالآتي:

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مكتب منسق الشؤون الإنسانية، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، برنامج متطوعي الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٩- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة بصفة مراقب:

مجلس أوروبا، صندوق النقد الدولي، جامعة الدول العربية، المنظمة الدولية للهجرة، والبنك الدولي.

١٠- وكانت ٣١ منظمة غير حكومية ممثلة في المجموع بصفة مراقب.

ثانياً- أعمال الدورة التحضيرية

ألف- اعتماد النظام الداخلي

١١- قام الرئيس، في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، بتقديم مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة EC/GC/01/Track 1/PS/02 لتنظر فيه الدورة التحضيرية.

١٢- وأبـــدت الوفود تعليقاتها على المادة ٣ ("وثائق التفويض") وعلى المادة ١٣ ("الوثائق واللغات"). وفيما يتعلق بوثائق التفويض، وافقت الوفود على أن الشرط الوارد في المادة ٣، الذي ينص على أن "يصدر رئيس الدولة أو رئـــيس الحكومـــة أو وزير الشؤون الخارجية وثائق التفويض" يفرض عبئا ثقيلا وأنه غير ملائم. واقترح أحد الوفود أن كلمة "اعتماد" يمكن أن تكون أكثر ملاءمة. واتفق على ضرورة حذف هذا الشرط من النظام الداخلي. وفيما يتعلق بالوثائق واللغات، اقترحت الوفود في تعليقها على المادة ١٣ حذف الجملة الأخيرة من هذه المادة التي تقضي بأنه "ما لم يكن ذلك عمليا، تتاح الوثائق كحد أدنى بالفرنسية والإنكليزية". وأعربت عن رأيها بأنه ينبغي للأمانة، كمسألة مبدأ، أن تتعهد بإتاحة جميع وثائق الاجتماع الوزاري باللغات الرسمية في حينها للاجتماع.

١٣- وبـــناء عـــلى اقتراح الرئيس، وافقت الوفود على أن تطلب إلى الأمانة تعديل المادتين ٣ و١٣ لتعكسا التعلـــيقات المشار إليها أعلاه. وأدخلت الأمانة التعديلات على النظام الداخلي وأعادت إصداره بوصفة الوثيقة EC/GC/01/Track 1/PS/02/Rev.1. واعتمدت الدورة التحضيرية هذا النظام الداخلي المنقح لعملها وأوصت بأن يعتمده الاجتماع الوزاري. وسيعاد إصداره للاجتماع الوزاري بوصفه الوثيقة HCR/MMSP/2001/02.

باء- شكل الاجتماع الوزاري

١٤- أوردت الأمانـــة فـــي الوثيقـــة EC/GC/01/Track 1/PS/03 (بالفرنســية) وفـــي الوثيقـــة EC/GC/01/Track 1/PS/03/Corr.1 (بالإنكليزية) اقتراحا أوليا بشأن شكل انعقاد الاجتماع الوزاري.

١٥- وفي معرض تقديمه للبند ٥ من جدول الأعمال، أبلغ مدير إدارة الحماية الدولية التابعة للمفوضية الدورة التحضيرية بأن المفوضية وسويسرا قد تلقَّتا لدى الإعداد للدورة عددا من البلاغات التي أبديت فيها عبارات القلق بشأن الشكل المقترح لعقد الاجتماع الوزاري.

١٦- ولإيجاد حل توفيقي لهذه الشواغل ولمراعاة الاقتراحات التي قدمها عدد من الوفود، اقترح المدير إدخال التعديلين التاليين على شكل الاجتماع الوزاري:

- تمديـــد مـــدة الاجـــتماع الوزاري بيوم واحد وعقد اجتماع لمدة يومين في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- وإعـــادة تنظـــيم موعد اجتماعات المائدة المستديرة في اليوم الثاني للاجتماع الوزاري وتأجيل الجلسة العامة وقت انعقاد اجتماعات المائدة المستديرة.

وقبلت الدورة التحضيرية هذين الاقتراحين.

١٧- واقترح المدير أيضا صيغة لقائمة المتحدثين تتمثل في إعطاء الأفضلية للمتحدثين من أول عشر دول في كل منطقة صدقت على اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين ولآخر عشر دول قامت بذلك. ورفضت الوفود هذه الصيغة في المناقشة التي تلت عرض هذا الاقتراح وصرحت بأنها تفضل أن تقوم الأمانة بفتح قائمة المتحدثين والالتزام بالممارسات المعيارية التي تتبعها الأمم المتحدة في الاجتماعات التي تعقد على المستوى الوزاري بشأن إعداد القائمة والأسبقية في نظام التحدث. ولذلك طلبت الدورة التحضيرية إلى الأمانة القيام، بالتشاور مع الخدمات المختصة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بفتح قائمة المتحدثين والاحتفاظ بها تمشيا مع الممارسات المعيارية المتبعة.

١٨- وانصب جزء من المناقشة أيضا على الموضوعات المقترحة لاجتماعات المائدة المستديرة كما تم اقتراحها في الوثيقة EC/GC/01/Track 1/PS/03 (بالفرنسية) وفي الوثيقة EC/GC/01/Track 1/PS/03/Corr.1 (بالإنكليزية). ووافقت الدورة التحضيرية على أن تطلب إلى مكتب الاجتماع الوزاري توضيح عناوين اجتماعات المائدة المستديرة بالتشاور مع الأمانة.

جيم- مشروع الإعلان

١٩- خصص الجزء الأكبر من الدورة التحضيرية لتناول البند ٦ من جدول الأعمال وإجراء مفاوضات بشأن مشروع الإعلان الذي سيعتمده الاجتماع الوزاري. وأقرت الدورة التحضيرية مشروع الإعلان (EC/GC/01/Track 1/PS/04/Rev.6) الملحق بوصفه مرفقا وأوصت بأن يعتمده الاجتماع الوزاري (١) في نهاية الأمر.

---

(١) وافق وفد أذربيجان على مشروع الإعلان ولكنه أراد أن يسجل له أنه لا يحبذ أن ترد إشارة محددة إلى برنامج عمل بلدان كومنولث الدول المستقلة لعام ١٩٩٦ في الفقرة الثالثة من الديباجة. وفي المشاورات التي أجريت بعد الدورة التحضيرية، قدم الوفد عددا من الاقتراحات المضادة ولكن القضية لم تكن قد سويت وقت صياغة هذا التقرير.

مشروع الإعلان

الديباجة

نحن ممثلو الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، المجتمعون في أول اجتماع يعقد للدول الأطراف في جنيف في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بناء على دعوة حكومة سويسرا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،

١- إذ ندرك أن عام ٢٠٠١ هو عام الاحتفال بذكرى مرور خمسين سنة على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين،

٢- وإذ نسلم بالأهمية التي لا تزال تتسم بها اتفاقية عام ١٩٥١، بوصفها الصك الرئيسي لحماية اللاجئين الذي ينص، في صيغته المنقحة ببروتوكولها لعام ١٩٦٧، على الحقوق، بما في ذلك حقوق الإنسان، والمعايير الدنيا للمعاملة التي تنطبق على الأشخاص الداخلين في نطاق هذه الاتفاقية،

٣- وإذ نعترف بأهمية الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والصكوك الإقليمية لحماية اللاجئين، بما فيها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحدَّدة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا، وإعلان كرتاخينا لعام ١٩٨٤، وإذ نعترف أيضا بأهمية النظام الأوروبي المشترك للجوء الذي تم تطويره منذ أن اعتمدت استنتاجات المجلس الأوروبي في تامبيري في عام ١٩٩٩، وبأهمية برنامج عمل كومنولث الدول المستقلة لعام ١٩٩٦، بالنسبة لحماية اللاجئين،

٤- وإذ نعترف باستمرار سداد ومرونة هذا النظام الدولي للحقوق والمبادئ، بما في ذلك مبدأ عدم الإبعاد الذي هو صلب هذا النظام والذي تأصلت إمكانية تطبيقه في القانون الدولي العرفي،

٥- وإذ نثني على الدور الإيجابي والبناء الذي تلعبه البلدان المضيفة للاجئين ونعترف في الوقت ذاته بالعبء الثقيل الذي يتحمله عدد منها، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذا بما يتسم به الكثير من حالات اللجوء من طول المدة، وعدم وجود حلول مناسبة وسليمة،

٦- وإذ نحيط علماً بالخصائص المعقدة التي تطبع البيئة المتطورة التي يجب أن تتم فيها حماية اللاجئين، بما في ذلك طابع المنازعات المسلحة، والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وأنماط التشرد الراهنة، والتدفقات المختلطة للسكان، وارتفاع تكاليف استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والحفاظ على نظم اللجوء، وزيادة حالات التمرير والتهريب المرتبطة به، والمشاكل المطروحة فيما يتصل

بحماية نظم اللجوء من الإساءة وبإبعاد وإعادة من لا يحق لهم الحصول على الحماية الدولية أو من ليسوا في حاجة إليها، وفضلاً عن عدم تسوية حالات اللاجئين الطويلة الأمد،

٧- وإذ نعيد التأكيد بأن اتفاقية عام ١٩٥١، بصيغتها المنقحة ببروتوكول عام ١٩٦٧، تحتل مكانة رئيسية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ نعتقد أيضا أنه ينبغي زيادة تطوير هذا النظام، حسب الاقتضاء، بحيث يكمل ويعزز اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها،

٨- وإذ نؤكد أن ما يعزز احترام الدول لمسؤولياتها عن حماية اللاجئين هو التضامن الدولي الذي يشمل جميع أفراد المجتمع الدولي وأن تعزيز نظام حماية اللاجئين يتم من خلال الالتزام بالتعاون الدولي وذلك بروح من التضامن والمسؤولية الفعالة وتقاسم الأعباء فيما بين الدول قاطبة.

فقرات المنطوق

١- نعيد رسميا تأكيد تعهدنا بوضع التزاماتنا بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ موضع التنفيذ الكامل والفعال وفقا لأهداف ومقاصد هذين الصكين؛

٢- نعيد تأكيد التزامنا المتواصل، اعترافا بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، بدعم القيم والمبادئ المجسدة في هذين الصكين اللذين يتمشيان مع المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واللذين يقضيان باحترام حقوق وحريات اللاجئين، ويدعوان إلى التعاون الدولي لإيجاد حل لمحنتهم، وإلى اتخاذ إجراءات للتصدي للأسباب المؤدية إلى تنقل اللاجئين، وكذلك الحيلولة، باستعمال طرق من بينها تعزيز السلم والاستقرار والحوار، دون تحولهم إلى مصدر توتر بين الدول؛

٣- ندرك أهمية تشجيع الانضمام العالمي إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، مع الاعتراف بأن هناك بلدان لجوء لم تنضم بعد إلى هذين الصكين ولا تزال تستضيف بكرم أعدادا كبيرة من اللاجئين؛

٤- نشجع جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ بدون تحفظ قدر الإمكان؛

٥- نشجع أيضا الدول الأطراف المتمسكة بتحفظات ذات صلة بالتحديد الجغرافي، أو بغيرها من التحفظات، على النظر في سحبها؛

٦- نطلب إلى جميع الدول، تمشيا مع المعايير الدولية الواجبة الانطباق، اتخاذ أو مواصلة اتخاذ تدابير تعـــزز اللجوء وتزيد من فعالية الحماية بما في ذلك باعتماد وتنفيذ تشريعات وإجراءات وطنية للاجئين للبت في وضع اللاجئين ومعاملة ملتمسي اللجوء واللاجئين، مع إيلاء اهتمام خاص للمستضعفين من المجموعات والأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم النساء والأطفال والمسنون؛

٧- نطلـــب إلى الدول مواصلة جهودها لتأمين سلامة نظام اللجوء وذلك بوسائل من بينها تطبيق المادتين ١واو و٣٣ (٢) من اتفاقية عام ١٩٥١تطبيقا دقيقا، لا سيما في ضوء التهديدات والتحديات الجديدة؛

٨- نعيد تأكيد الأهمية الأساسية التي تكتسيها المفوضية بوصفها المؤسسة المتعددة الأطراف المعهود إليها بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبالعمل على إيجاد حلول دائمة، ونشير إلى التزاماتنا كدول أطراف بالتعاون مع المفوضية لدى ممارستها لوظائفها؛

٩- نحـــث جمـــيع الـــدول عـــلى النظر في وسائل قد يتطلبها تعزيز تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ وعلى توثيق عرى التعاون بين الدول الأطراف والمفوضية لتيسير مهمة المفوضية المتمثلة في الإشراف على تطبيق أحكام هذين الصكين؛

١٠- نحـــث جميع الدول على الاستجابة السريعة والمتوقعة والكافية لنداءات جمع الأموال الموجهة من المفوضية لكي تلبى على الوجه الكامل احتياجات الأشخاص الذين تتكفلهم؛

١١- نعترف بما يقدمه العديد من المنظمات غير الحكومية من مساهمات قيمة لرعاية ملتمسي اللجوء واللاجـــئين، مـــن حيث استقبالهم وإيجاد المشورة والرعاية لهم وإيجاد حلول دائمة على أساس الاحترام الكامل للاجئين، وفيما يخص مساعدة الدول والمفوضية في الحفاظ على سلامة النظام الدولي لحماية اللاجئين، لا سيما من خـــلال أنشطة كسب التأييد وتوعية الجمهور والإعلام التي تستهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ولكسب دعم الجمهور للاجئين؛

١٢- نـــتعهد بـــزيادة حمايـــة اللاجـــئين، في إطار التضامن الدولي وتقاسم الأعباء ، وذلك بوضع اســـتراتيجيات شـــاملة، على الصعيدين الإقليمي والدولي بوجه خاص، لبناء القدرة، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وبخاصة تلك التي تستضيف أعدادا كبيرة وافدة من اللاجئين أو تلك الـــتي طال فيها أمد حالات اللجوء، كما نتعهد بتعزيز آليات الاستجابة لضمان إقامة اللاجئين في ظروف آمنة وأفضل وحل مشاكلهم حلاً مناسباً.

١٣- نسلم بأن الوقاية هي أفضل سبيل لتفادي حالات اللجوء ونشدد على أن الهدف النهائي المتوخى من الحماية الدولية هو التوصل إلى إيجاد حل دائم للاجئين، بما يتمشى ومبدأ عدم الإبعاد، ونثني على الدول التي تواصل تيسير هذه الحلول، وبخاصة العودة الطوعية إلى الوطن و، حيثما كان ذلك ملائما وعمليا، الإدماج المحلي وإعادة التوطين، مع الاعتراف بأن العودة الطوعية إلى الوطن في ظل ظروف الأمان والكرامة لا تزال تشكل الحل المفضل للاجئين؛

١٤- نعرب عن امتناننا لسويسرا، حكومة وشعبا، على كرم ضيافتها للاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين.

- - - - -